

# "مشمول"

## وثيقة تأمين مركبة خاصة

عند وقوع حادث، الرجاء الاتصال بشركة نجم لخدمات التأمين

920000560

للاتصال بخدمة العملاء بشركة ميدغلف للتأمين

8004414442

لرجاء قراءة كافة شروط وأحكام واستثناءات الوثيقة، وفي حال وجود أي استفسار الرجاء عدم التردد بالاتصال بنا.

أصدرت هذه الوثيقة بناءً على قواعد التأمين الشامل على المركبات الصادرة عن البنك المركزي السعودي بموجب قرار المحافظ رقم (1/س/444) وتاريخ 1444/04/09 هـ، بناءً على الصلاحيات الممنوحة للبنك المركزي بموجب نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/32) وتاريخ 1424/06/02 هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (596/1) وتاريخ 1425/03/01 هـ.

### افصاح:

يشكل مستند الوثيقة جنباً إلى جنب مع استمارة الطلب عقد التأمين.

### التعريفات:

يقصد بالكلمات والعبارات الآتية أينما وردت في هذه الوثيقة المعاني الموضحة إزاءها، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:

- 1- **البنك المركزي:** البنك المركزي السعودي.
- 2- **الشركة (المؤمن):** شركة المتوسط والخليج للتأمين وإعادة التأمين التعاوني (ميدغلف) التي قبلت التأمين مباشرة من
- 3- **المؤمن له:** الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي أبرم مع الشركة (المؤمن) وثيقة التأمين والمبين اسمه في جدول الوثيقة.
- 4- **التأمين الشامل على المركبات:** التغطية التأمينية التي يكون أساسها تغطية الأضرار والخسائر التي تقع على المركبة المؤمن عليها .
- 5- **المركبة :** هي وسيلة النقل الموضحة مواصفاتها في الوثيقة.
- 6- **الوثيقة:** وثيقة التأمين الشامل على المركبات المبينة أحكامها وتغطياتها في هذه الوثيقة وجدول الوثيقة الملحق بها .
- 7- **السائق المسمى:** السائق الإضافي المصرح له بقيادة المركبة والمسمى في جدول الوثيقة.
- 8- **الهلاك الكلي الفني:** المركبات الهالكة فنياً التي لا يمكن إصلاحها بالشكل الذي يسمح نظاماً بقيادتها، وتحول المركبة للبيع (تشليح)، ويلغى تسجيلها لدى الإدارة العامة للمرور .
- 9- **الهلاك الكلي الاقتصادي:** المركبات التي يمكن إصلاحها لكنها مكلفة من الناحية المادية؛ بناءً على النسبة المتفق عليها بين الشركة والمؤمن له والمحددة في جدول الوثيقة .
- 10- **الهلاك الجزئي:** تلف أو تضرر أجزاء من المركبة بما لا يتجاوز النسبة المحددة للهلاك الكلي الاقتصادي المتفق عليه بين الشركة والمؤمن له والمحددة بجدول الوثيقة .
- 11- **جدول الوثيقة:** هو جزء من الوثيقة ، ويحتوي على بيانات المؤمن له والسائق المجاز ، فترة التأمين ، حدود التغطية والمسؤولية.
- 12- **مبلغ التحمل:** المبلغ الذي يتحمله المؤمن له من أي مطالبة حسب المنصوص عليه في جدول الوثيقة .
- 13- **القيمة التأمينية:** قيمة المركبة المحددة في جدول الوثيقة .
- 14- **المساعدة على الطريق:** عدد من الخدمات المختلفة المقدمة للمؤمن له بخلاف الحفظ والنقل، في حال تعطل المركبة عن السير لأي سبب .
- 15- **الحقيقة الجوهرية:** أي معلومة طلبتها الشركة من طالب التأمين عند إبرام الوثيقة وقد تؤثر على قرار الشركة في قبول التأمين أو رفضه أو قبوله بشروط مختلفة .

- 16- **جهة الإصالح:** الوكيل المعتمد (الصانع أو المستورد) لإصلاح الأضرار المغطاة في الوثيقة، أو الورش المعتمدة لدى الشركة لإصلاح الأضرار المغطاة في الوثيقة والمحددة في جدول الوثيقة.
- 17- **الغير:** كل شخص طبيعي أو اعتباري تلحق به خسارة أو ضرر ناتج عن خطر غير مستثنى في الوثيقة باستثناء المؤمن له و/أو السائق أو المتسبب في الحادث.
- 18- **الاضرار الجسدية:** الوفاة و/أو الاصابات البدنية التي قد تلحق بالغير و/أو الشخص المؤمن له تحت الحوادث الشخصية بما في ذلك العجز الكلي أو الجزئي الدائم أو المؤقت.
- 19- **الاضرار المادية:** التلفيات التي قد تلحق بالمتعلقات العامة أو الخاصة.
- 20- **المصروفات الطبية:** نفقات ومصاريف العلاج الطبي والأدوية المترتبة بسبب حادث مغطى تأمينياً بموجب هذه الوثيقة.
- 21- **المطالبة:** اشعار كتابي لشركة ميدغلف بطلب تعويض عن حادث مغطى بموجب أحكام هذه الوثيقة.
- 22- **التعويض:** المبالغ التي يتعين على شركة ميدغلف دفعها للمتضرر ضمن حدود مسؤوليتها الواردة في هذه الوثيقة.
- 23- **المسؤولية المدنية (تجاه الغير):** مسؤولية المؤمن له و/أو السائق تجاه الغير عما يتسبب فيه من أضرار مادية أو جسدية بفعل المركبة المؤمن عليها.

## الفصل الأول ( الخسارة أو الضرر للمركبة المؤمنة)

1. تلتزم الشركة بموجب الوثيقة بتعويض المؤمن له نتيجة أي خطر ألحق ضرر أو خسارة عرضية بالمركبة، كما تشمل التغطية أيضاً احتراق أو سرقة المركبة، أو الضرر الناتج عن البرق أو الكوارث الطبيعية كالسيول والبرد، وتغطية الحفظ والنقل بالإضافة إلى تغطية المسؤولية المدنية تجاه الطرف الثالث وفقاً للوثيقة الموحدة للتأمين الإلزامي على المركبات الصادرة عن البنك المركزي.
2. يكون الحد الأعلى للتغطية التأمينية عن كل مطالبة مغطاة بموجب الوثيقة وفقاً للآتي:
- أ- حد تغطية المسؤولية المدنية تجاه الطرف الثالث وفقاً لوثيقة التأمين الإلزامي على المركبات .
- ب- القيمة التأمينية للمركبة نتيجة أي خطر ألحق ضرر أو خسارة عرضية بالمركبة
- ت- حدود المنافع الاختيارية المبينة في جدول الوثيقة
3. **القيمة التأمينية للمركبة**
- القيمة التأمينية للمركبة يجب ان تكون حسب الاتفاق بين الشركة والمؤمن له والمنصوص عليها في جدول الوثيقة .
4. **آلية التعويض**
- أ- يلتزم المؤمن له بإبلاغ الشركة عن الضرر أو الخسارة للمركبة والناجمة عن خطر مغطى بموجب الوثيقة.
- ب- تلتزم شركة التأمين باستلام المركبة من المؤمن له فور وقوع الخطر، كما تلتزم بنقل المركبة إلى الجهة المختصة بتقدير أضرار حوادث المركبات، ثم نقلها إلى جهة الإصالح المحددة في جدول الوثيقة وفق شروط وأحكام الوثيقة، أو التعويض بالقيمة التأمينية في حالتي الهلاك الكلي الفني أو الاقتصادي.
- ت- يلتزم المؤمن له بإبلاغ الشركة في حال كان الضرر أو الخسارة الناتجة عن خطر مغطى بموجب الوثيقة على المركبة تسبب به طرف ثالث، ويتعين على الشركة تعويض المؤمن له أولاً وفقاً لآلية التعويض المحددة في الفصل الأول فقره (ب) من البند الفرعي (4) ، ثم الحلول محل المؤمن له وفقاً للشروط رقم 14

**5. قيمة التعويض****أ- الهلاك الجزئي:**

يكون التعويض في حالة الهلاك الجزئي بتحمل تكاليف الإصلاح في جهة الإصلاح التي يحددها المؤمن له في جدول الوثيقة، على أن تحدد تكاليف الإصلاح من قبل الجهات المختصة بتقدير أضرار حوادث المركبات.

**ب- الهلاك الكلي الفني:**

يكون التعويض في حالة الهلاك الكلي الفني بمبلغ القيمة التأمينية، بعد تقرير الجهة المختصة بتقدير أضرار حوادث المركبات، دون خصم أي مصاريف تكبدتها الشركة

**ت- الهلاك الكلي الاقتصادي:**

يكون التعويض في حالة الهلاك الكلي الاقتصادي إذا تجاوزت تكلفة إصلاح المركبة شاملةً ضريبة القيمة المضافة 65% من القيمة التأمينية وفقاً لتقرير الجهة المختصة بتقدير أضرار حوادث المركبات، و يعوض المؤمن له بمبلغ القيمة التأمينية دون خصم أي مصاريف تكبدتها الشركة.

كما يلتزم المؤمن له بتسليم حطام المركبة المؤمن عليها إلى شركة التأمين (ميدغلف) والتنازل عن ملكيتها لصالح شركة التأمين (ميدغلف)، كما يتعهد بعدم وجود مخالفات مرورية، أو أي تعاميم تمنع نقل الملكية، وتسليم أصول المفاتيح ورخصة السير، وبالتالي سيصبح حطام المركبة المؤمن عليها ملكاً لشركة التأمين (ميدغلف) وذلك بعد تسوية المطالبة التأمينية. وللمؤمن له الخيار في الاحتفاظ بحطام المركبة المؤمن عليها، إذا تم الاتفاق كتابياً ما بين المؤمن له وشركة التأمين (ميدغلف) على ذلك، وحيث يترتب على هذا الاتفاق تسوية المطالبة التأمينية بعد خصم قيمة الحطام، كما أنه سيتم إلغاء وثيقة التأمين في حال احتساب المركبة المؤمن عليها خسارة كلية.

**6. مبلغ التحمل**

أ- مبلغ التحمل يجب ان يكون حسب ما ذكر في جدول الوثيقة والذي يحدد المؤمن له بالاتفاق مع الشركة (ميدغلف).

ب- تبدأ مسؤولية الشركة بعد استنفاذ مبلغ التحمل الذي يطبق فقط على الضرر أو الخسارة على المركبة ولا ينطبق على المطالبات الناتجة عن تغطية المسؤولية المدنية تجاه الغير.

ت- في حال تحمل المؤمن له أو السائق المسمى نسبة جزئية من المسؤولية عن وقوع الخطر، فيتم احتساب مبلغ التحمل بالتناسب مع نسبة مسؤولية المؤمن له أو السائق المسمى عن وقوع الخطر فقط.

ث- لا يحتسب مبلغ التحمل في حال عدم تحمل المؤمن له أو السائق المسمى المسؤولية عن وقوع الخطر؛ حسب تقرير الجهة المباشرة للحادثة.

ج- يحق للشركة إلزام المؤمن له بدفع مبلغ التحمل في حال عدم وجود طرف آخر للحادثة وصاحب ذلك مسؤولية المؤمن له أو السائق المسمى عن وقوع الخطر بناءً على تقرير الجهة المباشرة للحادثة أو إقرار المؤمن له أو السائق المسمى بمسؤوليته عن الخطر.

ح- لا يطبق مبلغ التحمل لأكثر من مرة عند وقوع خطر مغطى بموجب الوثيقة وإن تعددت المطالبات.

خ- يجب ان يكون مبلغ التحمل ثابت خلال فترة سريان الوثيقة، ولا يجوز للشركة طلب مبلغ تحمل مختلف وفقاً لنوع الخطر أو قيمة التعويض

**7. الحفظ والنقل**

1- تدفع الشركة المصاريف – المحددة في جدول الوثيقة- التي يتكبدتها المؤمن له في حال قيامه بنقل المركبة نتيجة خطر مغطى بموجب الوثيقة إلى مكان آمن أو إلى الجهة المختصة بتقدير أضرار المركبات، بشرط تقديم ما يثبت تكاليف النقل والحفظ التي تكبدتها المؤمن له عند تقديم المطالبة.

2- تشمل تغطية الحفظ والنقل ما تتكبده الشركة من مصاريف حفظ المركبة أو نقلها من وإلى الجهات المختصة بتقدير أضرار حوادث المركبات.

### استثناءات من أحكام الفصل الأول

يستثنى من تغطية التأمين الشامل على المركبات الآتي:

- 1- التغطيات الاختيارية المملزم عرضها على طالب التأمين من قبل الشركة والمبينة في الفصل الرابع من هذه الوثيقة حال رفض المؤمن لها.
- 2- إذا ثبت أن قيادة المركبة تمت دون الحصول على رخصة قيادة لنوع المركبة طبقاً للأنظمة واللوائح ذات العلاقة، أو أن تكون الرخصة قد صدر أمر بسحبها من الجهات المختصة، أو كانت منتهية وقت وقوع الخطر ما لم يتم تجديد الرخصة المنتهية خلال (50) يوم عمل من تاريخ وقوع الخطر.
- 3- إذا كان التعويض أقل أو مساوي لمبلغ التحمل المذكور في جدول الوثيقة.
- 4- وقوع حادث على المركبة في حال قيادتها من قبل شخص بخلاف المؤمن له أو السائق المسمى.
- 5- العيوب المصنعية والأضرار المترتبة على استهلاك المركبة أو الخلل الميكانيكي أو الكهربائي.
- 6- الضرر أو الفقد أو السرقة للإطارات أو الجنوط أو أعطية الجنوط (الطاسات) و/أو المرايا الخارجية إلا إذا فقدتها المركبة أو تضررت في وقت وقوع الخطر المغطى.
- 7- الخسارة أو الضرر للبضائع و/أو المتعلقات الشخصية أثناء تحميلها أو تنزيلها أو أثناء نقلها في أو على المركبة.
- 8- الخسارة أو الضرر لأي مقطورة إلا إذا أفصح عنها صراحة في جدول الوثيقة.
- 9- الخسارة أو الضرر للمركبة نتيجة السرقة أو الشروع فيها بسبب ترك المركبة في وضع التشغيل أو ترك المفاتيح عليها أو عدم إقفال النوافذ والأبواب.
- 10- جميع الملحقات الإضافية في المركبة، إلا إذا كان نوع وقيمة هذه الملحقات قد تم النص عليها صراحة وبالتحديد في الوثيقة، أو أن تكون الملحقات من المصنع ومشمولة من قيمة المركبة.
- 11- إذا كانت المركبة مستعملة على وجه يخالف قيود الاستعمال المبينة في الوثيقة.
- 12- تحميل ركاب بما يتجاوز السعة المصرح بها للمركبة أو زيادة الحمولة على المركبة إذا ثبت حصول الضرر بسبب هذا التجاوز.
- 13- إذا كانت المركبة مستعملة في أي نوع من أنواع السباقات أو في تحديد سرعة الانطلاق أو في تجربة اختبار القدرة أو السرعة، ويستثنى من ذلك المؤمن له الاعتباري.
- 14- إذا كانت المركبة بقيادة أي شخص وهو تحت تأثير المخدرات أو المشروبات الكحولية أو العقاقير الطبية التي لا يسمح طبيياً بالقيادة بعد تناولها.
- 15- إذا كانت المركبة مستعملة أو مشغلة كآليات عمل.
- 16- التفحيط أو تجاوز الإشارة الحمراء أو السير بالمركبة عكس اتجاه السير إذا ثبت وقوع الخطر بسبب ذلك في تقرير الجهة المختصة بمعاينة الحوادث المرورية.
- 17- إذا كانت المركبة مستعملة ضمن المناطق التي لا يسمح عادة للعامه بدخولها مثل المطارات أو الموانئ البحرية.

18- أي مسؤولية أو مصاريف كانت نتيجة مباشرة أو غير مباشرة للأعمال الإجرامية والعدائية التي ارتكبت بواسطة المؤمن له و/أو السائق المسمى.

19- إذا تعمد المؤمن له أو السائق المسمى الوقوع في الخطر وتم إثبات ذلك في تقرير الجهة المختصة بمعاينة الحوادث المرورية.

20- أي مسؤولية أو مصاريف تنشأ نتيجة مباشرة أو غير مباشرة من الآتي:

- أ- الحرب أو الغز و أو أعمال العدوان الأجنبي أو الأعمال العدوانية أو الأعمال شبه الحربية (سواء أعلنت الحرب أم لم تعلن) و الحرب الأهلية.
- ب- التمرد أو الانتفاضة العسكرية أو الشعبية أو العصيان أو الثورة أو السلطة الغاصبة أو الأحكام العرفية أو حالة الحصار أو أي من الأحداث أو الأسباب التي تؤدي إلى إعلان أو استمرار الأحكام العرفية أو حالة الحصار أو أعمال التخريب والإرهاب التي يرتكبها شخص أو أشخاص يعملون بصفة منفردة أو نيابة عن أو على صلة بأي منظمة إرهابية. ويقصد بالإرهاب استخدام العنف لأغراض سياسية أو فكرية أو فلسفية أو عنصرية أو عرقية أو اجتماعية أو دينية. ويشمل استخدام العنف وضع العامة و/أو شريحة منهم في حالة خوف، أو التأثير على، و/أو التسبب في اضطراب، و/أو التدخل في أي عمليات و/أو أنشطة أو سياسات خاصة بالحكومة، أو التسبب في اضطراب يؤثر سلباً على الاقتصاد الوطني أو أي من قطاعاته، الإضراب أو الشغب أو الاضطرابات المدنية أو العمالية.
- ت- ما ينتج بسبب أو ينشأ عن أو تكون ساهمت فيه الأسلحة النووية أو الإشعاعات الأيونية أو التلوث بالإشعاع من أي وقود أو أية نفايات نووية ناتجة عن احتراق وقود نووي، ولأغراض هذا الاستثناء فإن الاحتراق يشمل أي عملية انشطار نووي.

21- قيادة المركبة في المناطق الصحراوية والطرق غير المعبدة مالم تكن داخل المدينة.

22- يحق لشركة التأمين (ميدغلف) رفض المطالبة التأمينية إذا تبين قيام المؤمن له برفع صور غير حقيقية للمركبة أو سابقة (أي تسبق تاريخ إصدار الوثيقة) أو في مواقع مختلفة أثناء إصدار وثيقة التأمين، كما يتوجب على المؤمن له رفع صور حقيقية وحديثة دون التعديل عليها بأي شكل من الأشكال، على أن لا تقل الصور عن خمسة صور حديثة تبين ما يلي: صورة توضح الجانب لكل الجهتين، صورة توضح الجهة الخلفية للمركبة مع اللوحة، صورة توضح الجهة الأمامية للمركبة مع اللوحة، صورة واضحة لرقم الشاسيه.

23- يحق لشركة التأمين (ميدغلف) رفض المطالبة التأمينية في حال عدم تسليم المؤمن له المجموعة الكاملة من مفاتيح المركبة الأصلية/ جهاز الدخول الأصلي الذي صنعتها الشركة المصنعة للدخول إلى المركبة وبدء تشغيلها، إلى مسؤول المطالبات لدى شركة التأمين (ميدغلف).

## الفصل الثاني ( المسؤولية المدنية اتجاه الغير )

1. **تعويض المؤمن له أو السائق المخول.**  
تقوم الشركة في حدود مسؤوليتها بتعويض المؤمن له عن جميع المبالغ ، بما في ذلك ما يطالب به المدعي العام من المصروفات القضائية والمصروفات التي يلتزم المؤمن له قانوناً بأدائها عن:  
أ- الأضرار الجسدية التي تلحق بالغير داخل المركبة أو خارجها.  
ب- الأضرار المادية خارج المركبة.  
ج- المصاريف.  
وذلك في حال حدوث ضرر مغطى بموجب هذه الوثيقة سواءً كان ناشئاً عن استعمال المركبة أو توقفها داخل أراضي المملكة العربية السعودية وفق أحكام وشروط واستثناءات الوثيقة الموحدة للتأمين الإلزامي على المركبات، الصادرة بموجب قرار المحافظ رقم (439/93) وتاريخ 1439/10/17هـ والمعدلة بموجب قرار المحافظ رقم (441/1) وتاريخ 1441/01/02هـ، إضافة إلى الأمر السامي الكريم رقم (43108) بتاريخ 1432/10/02هـ بشأن تعديل مبلغ الدية من (100) ألف ريال إلى (300) ألف ريال للقتل الخطأ، ومبلغ (400) ألف ريال للقتل العمد.
  2. **في حالة وفاة أي شخص له الحق في التعويض** بمقتضى هذا الفصل تقوم الشركة بأداء قيمة التعويض المستحق عن المسؤولية الناشئة عن ذلك إلى المستحقين عنه قانوناً طبقاً للأحكام وبمراعاة القيود التي تطبق على هذا الشخص.
  3. **في حالة وقوع حادث يترتب عليه تعويض أكثر من شخص** وفقاً لأحكام هذا الفصل فإن بند «حدود المسؤولية» الوارد في الجدول يسري على مجموع التعويضات الخاصة بجميع الأشخاص المستحقين للتعويض على أن تكون الأولوية في استحقاق التعويض للمؤمن له.
  4. تقوم الشركة بأداء جميع المصروفات القضائية والنفقات التي تم صرفها بموافقتها الخطية المسبقة.
  5. يحق للشركة الرجوع على المؤمن له أو السائق بعد الدفع للغير بكافة الطرق النظامية إذا كان للرجوع ما يبرره كما هو مذكور في الوثيقة المشار إليها أعلاه وفي الحالات المذكورة أدناه:
- أولاً: للشركة حق الرجوع على المؤمن له أو السائق لاسترداد ما دفعته للغير عن أي من الحالات الآتية:**
- 1- أي مسؤولية أو مصاريف تنشأ أو تترتب عندما تكون المركبة المؤمن عليها:
    - أ. مستعملة على وجه يخالف قيود الاستعمال المبينة في الجدول.
    - ب. تحمل عدد من الركاب يتجاوز السعة المصرح بها للمركبة ، وثبت أن حصول الحادث كان بسبب هذا التجاوز.
    - ت. قيادة أي شخص وهو تحت تأثير المخدرات أو المشروبات الكحولية أو العقاقير الطبية التي لا يسمح طبي بالقيادة بعد تناولها.
    - ث. قيادة أي شخص يقل عمره عن (18) عاماً ما لم يكن هو المؤمن له وما لم يرد اسمه ضمن أسماء السائقين المجازين الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة في جدول الوثيقة.
    - ج. إذا ثبت أن قيادة المركبة تمت دون الحصول على رخصة قيادة لنوع المركبة طبقاً للأنظمة واللوائح ذات العلاقة، أو أن تكون الرخصة قد صدر أمر بسحبها من الجهات المختصة، أو كانت منتهية وقت الحادث مالم يجدد الرخصة المنتهية خلال ( 50 ) يوم عمل من تاريخ الحادث.
  - 2- إذا ثبت أن المؤمن له أدلى ببيانات غير صحيحة أو أخفى وقائع جوهرية في نموذج طلب التأمين تؤثر على قبول الشركة تغطية الخطر أو سعر التأمين أو شروطه.

- 3- إذا ثبت وقوع الحادث عمداً من جانب المؤمن له أو السائق.
  - 4- عدم إبلاغ المؤمن له الشركة كتابياً خلال عشرين يوم عمل عن أي تغيير جوهري صرح به في نموذج طلب التأمين.
  - 5- هروب المؤمن له أو سائق المركبة من موقع الحادث دون عذر مقبول.
  - 6- تجاوز المؤمن له أو السائق الإشارة الحمراء.
  - 7- السير بالمركبة عكس اتجاه السير.
- ثانياً :** إذا كانت المركبة مسروقة أو مأخوذة غصباً فإن للشركة حق الرجوع على المتسبب في الحادث، أو المؤمن له في حال لم يخطر الجهات المختصة عن السرقة، لاسترداد ما دفعته للغير.
- ثالثاً :** على الشركة إخطار المؤمن له خلال عشرين يوم عمل من تاريخ تقديم المطالبة التي تنطبق عليها إحدى حالات الرجوع . كما على الشركة ممارسة حق الرجوع خلال مدة أقصاها سنة من تاريخ تسوية المطالبة .

### الفصل الثالث (المصرفات الطبية الطارئة)

تتعهد الشركة في حدود مسؤوليتها المبينة على الجدول المرفق بأن تدفع الى المؤمن له المصرفات الطبية المعقولة التي تنفق بسبب أية إصابة بدنية تقع للمؤمن له أو سائقه على أن تكون هذه الإصابة قد نتجت مباشرة وفورا عن حادث وقع للمركبة نتيجة عوامل عنيفة وعرضية وخارجية وظاهرة.

### الفصل الرابع التغطيات التأمينية الاختيارية

#### 1- المركبة البديلة:

في حال إضافة المؤمن له تغطية التعويض عن استئجار مركبة بديلة، يجب عليه الحصول على موافقة الشركة المسبقة قبل الاستئجار و يجب أن يقدم المؤمن له ما يثبت استئجاره للمركبة للمدة المتفق عليها في جدول الوثيقة

#### تخضع للشروط التالية:

- أ- ويكون التعويض وفقاً للحد الأعلى لمبلغ الإيجار اليومي المتفق عليه في جدول الوثيقة على أن تكون فترة التعويض من تاريخ تسليم المركبة لجهة الإصلاح.
- ب- إذا كانت المركبة المؤمنة غير قابلة للقيادة نتيجة للأضرار التي تسبب بها حادث مغطى وتم تقديم مطالبة سابقاً.
- ت- المدة المتفق عليها هي ابتداء من تاريخ تسليم المركبة المؤمنة لورشة التصليح حتى تاريخ إصلاحها أو تاريخ الإبلاغ بأنها غير قابلة للتصليح وسيتم إتلافها.

#### 2- الوفاة والإصابة الجسدية والمصاريف الطبية للمؤمن له أو السائق المسمى:

في حال اختيار المؤمن له تغطية الوفاة والإصابة الجسدية والمصاريف الطبية له أو السائق المسمى، تلتزم الشركة بالتعويض وفقاً لجدول المنافع المبين في الجدول ادناه



التعويض	الحالة	
100,000 ر.س	الوفاة	1
100,000 ر.س	العجز الدائم الكلي أو الجزئي الذي يفقد المؤمن له بسببه القدرة على ممارسة أداء أي عمل، أو وظيفة أو مهنة بموجب تقرير لجنة طبية معتمدة	2
100,000 ر.س	بتر اليدين من منطقة الرسغ أو بتر القدمين من الكاحل	3
100,000 ر.س	بتر يد واحدة من منطقة الرسغ أو قدم واحدة من الكاحل	4
100,000 ر.س	فقدان تام ودائم للبصر في كلا العينين	5
50,000 ر.س	فقدان تام ودائم للبصر في عين واحدة	6
25,000 ر.س	نفقات العلاج الطبي والجراحي المتكبد	7

### مع التأكيد دائماً بما يلي :

- يستحق التعويض عن بند واحد فقط من الجدول أعلاه بالنسبة لأي شخص وعن أي حادث ولن تتجاوز مسؤولية الشركة عن أي شخص مبلغ 100.000 ريال خلال مدة التأمين .
- شرط أن يكون سن الشخص المصاب أكثر من 18 سنة وأقل من 65 سنة وقت الإصابة .
- لن يستحق أي تعويض إذا نتجت الوفاة أو الإصابة بصورة مباشرة أو غير مباشرة كلياً أو جزئياً. عن (1) إيذاء الشخص المتعمد لنفسه أو الانتحار أو محاولة الانتحار أو عاهة جسدية أو عجز. عن (2) حصول الحادث عندما يكون هذا الشخص تحت تأثير المشروبات أو العقاقير المخدرة .
- يستحق التعويض بعد موافقة المؤمن له فقط ويدفع للشخص المصاب أو لممثليه الشرعيين الذين يعتبر إقرارهم بمثابة إسقاط شامل عن إصابة هذا الشخص.
- إذا تعدى عدد الركاب (بما فيهم السائق) في المركبة وقت الحادث العدد المسموح به قانوناً بهذه المركبة تكون الشركة مسؤولة بتعويض نسبي من التعويض الذي يستحق عادة .
- إذا استحق لأي شخص التعويض بموجب هذه الوثيقة وأي وثيقة تأمين سيارة أخرى لدى الشركة يدفع التعويض تحت تغطية حوادث شخصية واحدة فقط .


سائر الأحكام والشروط والاستثناءات لهذه الوثيقة المذكورة أعلاه تبقى كما هي دون تغيير. تعتبر هذه التغطية سارية المفعول فقط في حال تم الإشارة إلى أنها مشمولة في جدول الوثيقة.

### 3- التغطية الجغرافية


هذه الوثيقة تشمل التمديد الجغرافي حسب الحدود المشار إليها في جدول الوثيقة لتأمين الأضرار الخاصة فقط للمركبة المؤمنة إذا إختار المؤمن له إضافة هذا التغطية الإختيارية. هذا التأمين لا يطبق على أي قضية أو في أي حكم يصدر من قبل أي محكمة خارج المملكة العربية السعودية أو إلى أي إجراء قانوني بشأن هذا الحكم حيثما جلبت . هذه التغطية لا تشمل أي مطالبة أو مسؤولية طرف ثالث و / أو الحوادث الشخصية للسائق أو مطالبة الركاب ، والتي قد تحدث أثناء فترة التمديد الجغرافي المذكورة أعلاه.

سائر الأحكام والشروط والاستثناءات لهذه الوثيقة المذكورة أعلاه تبقى كما هي دون تغيير . تعتبر هذه التغطية سارية المفعول كما أشير إليها في جدول الوثيقة.


#### 4- خدمة المساعدة على الطريق:

خدمات السحب: 


يمكن للمستخدمين طلب خدمة السحب من قائمة من شاحنات القطر المتنوعة المناسبة لجميع المركبات الخاصة.

خدمات الإطارات: 

إصلاح جميع أنواع مشاكل الإطارات باستخدام حلول في الموقع وخارجه.

خدمات البطارية: 

إعادة شحن البطارية أو استبدالها بأخرى جديدة أو سحب السيارة إلى أقرب ورشة لإصلاح المشكلة.

خدمات الوقود: 

توصيل الوقود داخل وخارج المدينة.

خلال فترة الوثيقة، يمكن للعميل استخدام خدمة السحب مرتين. من بين الخدمات الثلاث الأخرى، يمكن للعميل استخدام واحدة أو كل الخدمات الثلاث كحد أقصى أربع مرات خلال فترة الوثيقة.

**تنطبق الحدود والشروط على جميع الخدمات المذكورة أعلاه**

#### 5- تغطية السائق الإضافي

تغطية السائق ذو صلة قرابة بالمؤمن له (الأب، الأم، الزوج، الزوجة، الابن، الابنة، الأخ، الأخت) أو السائق الذي يكون تحت كفالة المؤمن له، أو يعمل لدى المؤمن له بموجب عقد عمل.

## الشروط العامة

- (1) هذه الوثيقة والجدول الملحق بها يعتبران متممين لبعضهما ويكونان مستنداً واحداً وكل كلمة أو عبارة أعطي لها معنى خاص في أي جزء من الوثيقة أو الجدول يكون لها ذات المعنى حينما وجدت.
- (2) إن مراعاة وتنفيذ أحكام هذه الوثيقة إلى المدى الذي يتعين على المؤمن له أو أي شخص يطالب بالتعويض أن يقوم أو أن يمتنع عن القيام به حسبما تقتضيه هذه الأحكام ، وكذلك صدق إقراراته وإجاباته على الأسئلة الواردة في طلب التأمين ، تعد شرطاً أساسياً سابقاً على ترتيب أية مسؤولية من قبل الشركة لدفع أي مبلغ بموجب هذه الوثيقة.
- (3) كل إخطار أو تبليغ يكون من المتعين تقديمه أو تنفيذه وفقاً لهذه الوثيقة يجب أن يوجه إلى الشركة كتابياً .
- (4) يجب على المؤمن له أن يتخذ جميع الاحتياطات المعقولة للمحافظة على المركبة من الفقدان أو التلف وللإبقاء عليها في حالة جيدة من الصلاحية، ويكون للشركة الحق المطلق في أي وقت في القيام بمعاينة المركبة أو أي جزء منها وفي أن تختبر أي سائق أو مستخدم لدى المؤمن له. وفي حالة وقوع أي حادث أو عطل للمركبة فإنه يتعين أن لا تترك بغير حراسة ودون اتخاذ الاحتياطات الملائمة لمنع زيادة الفقدان أو التلف ، وفي حالة قيادتها قبل إجراء الإصلاحات اللازمة فإن أية زيادة أو أي تلف آخر للمركبة يخرج من نطاق مسؤولية الشركة بمقتضى هذه الوثيقة.
- (5) يجب على المؤمن له ، في حالة وقوع حادث قد تنشأ عنه مطالبة بمقتضى هذه الوثيقة ، أن يخطر الشركة بذلك في أسرع وقت ممكن وأن يمدّها بجميع تفاصيل الحادث ، وكل خطاب مطالبة أو إعلان أو استدعاء أو دعوى يجب إبلاغها أو تسليمها إلى الشركة فوراً بمجرد تسليمها، كما يتعين إخطار الشركة فوراً بمجرد أن يصل إلى علم المؤمن له أو إلى علم أي شخص يطالب بالتعويض التهديد بإقامة دعوى أو إجراء تحقيق أو تحريات تتصل بمثل هذا الحادث ، ويتعين على المؤمن له أن يبلغ الشرطة في أسرع وقت ممكن في حالة وقوع سرقة أو أي فعل جنائي آخر قد تنشأ عنه مطالبة بمقتضى هذه الوثيقة ، كما يتعين عليه أن يتعاون مع الشركة في الوصول إلى إثبات إدانة الجاني.
- (6) لا يجوز للمؤمن له ولا لمن يعمل لحسابه ولا لأي شخص يطالب بالتعويض أن يعترف أو يعرض أو يدفع أي مبلغ بدون موافقة الشركة كتابياً ، ويحق للشركة إذا شاءت أن تتولى الدفاع وتديره باسم المؤمن له أو باسم ذلك الشخص أو أن تقوم بتسوية أية مطالبة أو أن تقيم الدعوى لمصلحتها باسم المؤمن له أو باسم ذلك الشخص للمطالبة بالتعويضات أو التضمينات أو غير ذلك ، ويكون للشركة مطلق التقدير في تحديد طريقة السير في الدعوى وفي تسوية أية مطالبة ، وعلى المؤمن له وذلك الشخص المطالب بالتعويض مد الشركة بالبيانات والمساعدات التي قد تحتاجها.
- (7) إذا وقع أي حادث تنشأ عنه مطالبة أو عدة مطالبات وفقاً للفقرة (ب) من البند الأول من الفصل الثاني من هذه الوثيقة فإنه يجوز للشركة في أي وقت أن تدفع للمؤمن له أو أي شخص يطالب بالتعويض كامل المبلغ الذي تكون مسؤولة عنه وفقاً للفقرة (ب) من البند الأول من الفصل الثاني أو تتخلص الشركة بعد ذلك عن اتخاذ إجراءات الدفاع أو التصليح أو إقامة الدعوى القضائية ، ولا تسأل الشركة عن أي ضرر يمكن الادعاء بأنه لحق المؤمن له أو ذلك الشخص نتيجة هذا التصرف من جانب الشركة أو نتيجة عدم قيامها بالدفع أو التسوية أو الإجراءات أو نتيجة تخلي الشركة عن القيام بذلك ، كما لا تسأل الشركة عن أية مصروفات قضائية أو نفقات أية كانت يكون قد أنفقها المؤمن له أو أي مدع أو أي شخص آخر بعد أن تكون الشركة قد كفت يدها عن السير في الإجراءات.
- (8) إذا تبين في الوقت الذي تنشأ فيه مطالبة بمقتضى هذه الوثيقة أن هناك أية تأمينات أخرى تغطي ذات الفقدان أو التلف أو المسؤولية فإن الشركة لا تسأل عن أداء أو عن المساهمة في أداء ما يزيد عن حصتها النسبية في الفقدان

أو التلف أو التعويض أو المصروفات القضائية أو النفقات على ألا يكون في هذا الشرط تحميل الشركة أية مسؤولية تكون بدون هذا الشرط معفاة منها.

(9) التحكيم: أي خلاف أو نزاع ينشأ أو يتعلق بهذه الوثيقة يتم تسويته بموجب الأمانة العامة للجان الفصل في المنازعات والمخالفات التأمينية عن طريق نظام التحكيم الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٢٣ وتاريخ ٢٤/١٤٢٤ هـ وأي إضافات أو تعديلات له. أي حالة تظهر ومتعلقة بالوثيقة لن يتم النظر إليها بعد انقضاء خمس سنوات من وقوع الحادثة، إلا في حالة أن الأمانة العامة للجان الفصل في المنازعات والمخالفات التأمينية وافقت وأخذتها في عين الاعتبار.

(10) المشاركة بفائض عمليات التأمين (مبدأ التأمين التعاوني) : وفقا للمادة (70) الفقرة 2 – E من اللائحة التنفيذية لقانون الرقابة على شركات التأمين التعاوني الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م / 32) بتاريخ 2/6/1424 هـ والتي تنص على أن "10% من صافي الفائض يوزع على حاملي وثائق التأمين مباشرة، أو في شكل تخفيض في إشتراك التأمين للعام المقبل كما يتم تحويل 90% المتبقية من صافي الفائض إلى صندوق المساهمين. ("كتعويض عن الخدمات المقدمة").

#### 11) الإخطارات:

- أ - كل إخطار أو مخاطبة للشركة تستلزمها شروط هذه الوثيقة يجب أن تكون مكتوبة أو مطبوعة.
- ب - سوف يتم إشعار المؤمن له من قبل الشركة بتاريخ انتهاء الوثيقة قبل موعده بأسبوعين

(12) سيادة النص العربي: في حالة وقوع خلاف في المعنى بين النص العربي والنص الانجليزي لهذه الوثيقة فان النص العربي هو الذي يعتد به

(13) التغيير: على المؤمن له إشعار الشركة خلال عشرين يوم عمل عن أي تغيير في الحقيقة الجوهرية، وعلى الشركة إخطار المؤمن له في حال رغبتها بزيادة مبلغ إضافي على الإشتراك التأميني، وعدم إخطار الشركة للمؤمن له خلال خمس أيام عمل يعني موافقتها على استمرار التغطية بذات الإشتراك التأميني المتفق عليه.

(14) حق الشركة في الحلول و تولي الإجراءات القضائية والتسوية:

#### أ- حق الحلول

في حال تسبب بالضرر أو الخسارة على المركبة طرف غير المؤمن له أو السائق المسمى وعوضت الشركة المؤمن له عن هذا الضرر أو الخسارة أو الوفاة والإصابة الجسدية والمصاريف الطبية -في حال إضافة المنفعة-، فإنه يحق للشركة الحلول محل المؤمن له ومطالبة المتسبب بوقوع الخطر أو شركة تأمين المتسبب بما تكبدته من تعويضات على المركبة

#### ب- تولي الإجراءات القضائية والتسوية

للشركة الحق في أن:

- تمثل المؤمن له أو السائق في أي تحقيق أو استجواب يتعلق بمطالبة تكون محل تعويض بموجب هذه الوثيقة.
- تتولى إجراءات الدفاع عن المؤمن له أو السائق أمام أي جهة قضائية بشأن أي إدعاء أو اتهام له علاقة بحدث قد يكون محل تعويض بموجب هذه الوثيقة.

(15) حق الشركة في إدراج اسم المؤمن له في نظام الشركة السعودية للمعلومات الائتمانية (سمة) :

يحق للشركة في حال تعثر المؤمن له عن سداد اشتراك الوثيقة إدراج اسم المؤمن له في نظام الشركة المرخص لها بجمع المعلومات الائتمانية عن المستهلكين.

## الإلغاء

- (1) لا يجوز للمؤمن له أو الشركة إلغاء الوثيقة إلا وفقاً للحالات الآتية:
  - أ- وجود وثيقة تأمين سارية للمسؤولية المدنية ضد الغير أو وثيقة تأمين شامل.
  - ب- إسقاط سجل المركبة .
  - ت- انتقال ملكية المركبة إلى مالك آخر
- (2) تلتزم الشركة بإعادة المبلغ المستحق عن المدة غير المنقضية من الوثيقة إلى المؤمن له من خلال إيداع المبلغ المتبقي من الإشتراك التأميني في الحساب البنكي الخاص به عن طريق رقم (التيان)، وذلك خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ علم الشركة بحدوث أي من الحالات المذكورة أعلاه.
- (3) يحتسب المبلغ المستحق إعادته للمؤمن له عن المدة غير المنقضية من فترة التغطية التأمينية من خلال طرح الأيام المنقضية من أيام التغطية التأمينية كاملة ثم قسمة الناتج على عدد أيام التغطية التأمينية كاملة وضرب الناتج بالإشتراك التأميني مخصوماً منه مبلغ العمولة والرسوم الإدارية (مبلغ 30 ريال كحد أقصى) ويكون الناتج هو الإشتراك المتبقي وي طرح منه قيمة المطالبات -المبلغ الذي يعاد للمؤمن له-، لتكون كالتالي:
 
$$(365\text{-الأيام المستهلكة}) / 365 \times (\text{الإشتراك} - \text{العمولة} - \text{خصم الرسوم الإدارية}) (\text{مبلغ } 30 \text{ ريال كحد أقصى}) = \text{قيمة المطالبة} = \text{الإشتراك المتبقي}.$$
- (4) يستثنى من إلزام الشركة دفع الإشتراك المتبقي في حال وجود مطالبة -متعلقة بالوثيقة الم راد إلغاؤها وعلى ذات المركبة- تزيد قيمتها عن قيمة المبلغ المفترض إعادته وفق طريقة الحساب أع لاه. وبالرغم مما تقدم تظل الشركة والمؤمن له والسائق المسمى ملتزمين بأحكام الوثيقة بشأن الالتزامات الناشئة قبل إلغائها.

## المستندات اللازم توافرها لتقديم المطالبة:

- صورة من رخصة سير المركبة و وثيقة التأمين.
- تعبئة نموذج المطالبة وتوقيعه، ويجب أن يكون مقدم المطالبة مخول بتقديم المطالبة بشكل رسمي أو إحضار تفويض في حال لم يكن هو مالك المركبة.
- إشعار الحادث الصادر عن شركة نجم لخدمات التأمين، مبين فيه تاريخ ورقم الحادث، والذي على إثره ستقوم شركة نجم بإرسال البيانات الخاصة بالحادث إلى شركة التأمين، أما في حالة مباشرة الحادث من قبل المرور، يجب احضار أصل تقرير المرور وتقرير باشر.
- في حالات هروب الطرف الثالث يتم تزويدنا بإقرار هروب ومحضر إتصال من المرور .
- التقرير الصادر عن مركز تقدير أو تقديرات ثلاثة ورش معتمدة من قبل الإدارة العامة للمرور مع تسعيرة أو فاتورة قطع الغيار، في حال كانت هناك نسبة مشتركة في الحادث أو أن تكون نسبة الإدانة على الطرف الثالث كاملة.
- صور للمركبة المتضررة تظهر الأضرار بشكل واضح مع رقم اللوحة ورقم الهيكل.
- صورة رخصة القيادة ورخصة السير وأثبات هوية السائق وقت الحادث مع إحضار الأصل.

- ❏ في حال الحريق أو الكوارث تقرير الدفاع المدني.
- ❏ في حال السرقة ، تقرير شرطة و تعميم بحث ، و برنت من المرور يؤكد عدم العثور على المركبة بعد فترة ثلاث أشهر ، و تسليم جميع المفاتيح الاصل .
- ❏ في حال وقوع إصابة ولدى المؤمن له تغطية عن الحوادث الشخصية، فسيكون التعويض بحسب الجدول الوارد في الوثيقة مع ضرورة تزويد الشركة بنسخة من التقرير الطبي وصك لجنة مقومي الحكومات.
- ❏ في حال الوفاة ولدى المؤمن له تغطية عن الحوادث الشخصية، يكتفى بصورة من شهادة الوفاة مع الأصل للمطابقة.
- ❏ تقدم المطالبة بإحدى الطرق التالية:
  - الموقع الإلكتروني الخاص بالشركة .
  - فروع المطالبات ( الرياض ، جدة ، الدمام ) .
- ❏ عدم بدء الإصلح قبل معاينة الشركة (ميدغلف) للمركبة أو الحصول على موافقة الشركة (ميدغلف) الكتابية على بدء الإصلح.

## ❏ كيف يتم التعويض ومتى تنتهي إجراءات المطالبة ؟

1. تلتزم شركة ميدغلف عند تلقي أي مطالبة بأن تزود مقدمها بإيصال أو رسالة نصية تفيد بتلقي المطالبة، وإعلامه بأي نواقص خلال سبعة أيام من تلقيها، كما تلتزم شركة ميدغلف بتعيين خبير معاينة أو مقدر خسائر إذا كان ضرورياً خلال مدة زمنية لا تتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ استلام المطالبة.
2. تلتزم شركة ميدغلف إبلاغ مقدم المطالبة كتابي بقبول أو رفض المطالبة ، وفي حال قبول المطالبة تلتزم شركة ميدغلف بتوضيح مبلغ التعويض وكيفية التوصل إليه ، أما في حال رفض المطالبة فإن شركة ميدغلف تلتزم بالآتي:
  - أ- تزويد مقدم المطالبة بأسباب الرفض.
  - ب- إبلاغ مقدم المطالبة بإمكانية تقديم دعواه إلى لجان الفصل في المنازعات والمخالفات التأمينية المنصوص عليها في المادة العشرين من نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني للنظر من قبل تلك اللجان.
  - ت- تزويد مقدم المطالبة بنسخة من الوثائق والمستندات المؤيدة لقرار شركة ميدغلف في حال طلب مقدم المطالبة ذلك من شركة ميدغلف خطياً.